ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وإقليم صفرو. – الموافقة على تصميمي التهيئة والضابطة الموضوعين لتهيئة جماعة عين الشقف وعين الشكاك.

مرسوم رقم 2.95.303 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والضابطة الموضوعين لتهيئة جماعة عين الشقف الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة زواغة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1742

مرسوم رقم 2.96.8 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والضابطة الموضوعين لتهيئة جماعة عين الشكاك الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة البهاليل بإقليم صفرو وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1742

صفحة

أقاليم الجديدة. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.628 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 1743

أقاليم خريبكة. – تحديد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون.

مرسوم رقم 2.96.668 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة 1743

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1406.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 1744

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1640.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، مبرز ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، مبرزين ، 1744

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1641.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1744

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1642.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1745

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1643.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1745

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1644.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1745

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1407.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1408.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1409.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1746

اقليما بنسليمان والخميسات . – اعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1746

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوزنيقة 3 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا .. 1746

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوزنيقة 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا .. 1747

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1253.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1747

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1254.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1747

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1255.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1748

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1256.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1748

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1257.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1749

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1258.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1749

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1259.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1749

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1260.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1750

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1261.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1750

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1262.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1750

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1263.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1751

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1275.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الحاجب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 1751

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1276.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة عين جوهرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1751

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1277.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مغشوش من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 1752

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1278.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس أغبال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1752

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1279.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1752

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1280.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1753

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1281.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة القنصرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ... 1753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

إدارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

قرار للوزير الأول رقم 1658.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد من الصنف الرابع 1754

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 1659.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد 1754

قرار للوزير الأول رقم 1660.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1754

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.303 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والضابطة الموضوعين لتهيئة جماعة عين الشقف الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة زواغة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بالنظر في مشاريع تصاميم التهيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 1993 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة عين الشقف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية المكلفة بدراسة تصميم تهيئة عين الشقف خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 1995 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من فاتح فبراير إلى 2 مارس 1994 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة رقم 94/6 والضابطة المتعلقة به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة عين الشقف الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة زواغة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الشقف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.8 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والضابطة الموضوعين لتهيئة جماعة عين الشكاك الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة البهاليل بإقليم صفرو وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المكلفة بالنظر في مشاريع تصاميم التهيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 1995 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة عين الشكاك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1995 ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية المكلفة بدراسة تصميم التهيئة لعين الشكاك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 نوفمبر 1995 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 4 أبريل إلى 5 ماي 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة رقم 95/14 والضابطة المتعلقة به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة عين الشكاك الواقعة بالمنطقة المحيطة بجماعة البهاليل ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين الشكاك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.628 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد غانم بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أولاد غانم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد غانم في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص) مساحتها ستة عشر ألفا وستمائة وواحد وثلاثون مترا مربعا (16631 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 19854 ج / 08.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وواحد وثلاثون ألفا وسبعمائة وأربعة وستون درهما (731.164 د) أي على أساس أربعة وأربعين درهما للمتر المربع (44 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد غانم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.668 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بتحديد المدار الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أولاد عبدون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لجماعة أولاد عبدون بإقليم خريبكة وفقا لبيانات المخطط رقم 01/92 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 : X = 356.560	النقطة 2 : X = 358.210
Y = 258.190	Y = 257.895
النقطة 3 : X = 358.120	النقطة 4 : X = 356.460
Y = 257.360	Y = 257.660

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بجماعة أولاد عبدون إلى 500 متر ابتداء من المحيط المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1406.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 يناير 1996 للدكتور اسماعيل حلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور اسماعيل حلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1640.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 أغسطس 1984 للدكتور عبد اللطيف عبو والشريف في ممارسة الطب بصفة حرة بالعرائش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف عبو والشريف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبررين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1641.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 يناير 1983 للدكتور عزام محمد المغازلي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزام محمد المغازلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الرياضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1642.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أغسطس 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يوليو 1995 للدكتور محمد قليطة في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد قليطة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1643.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ماي 1996 للدكتور عبد الفتاح لحلو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح لحلو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1644.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 29 مارس 1995 للدكتور محمد ابريغش في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ابريغش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1407.96 الصادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1840) للسيد أنور الأموي الكريري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من لدن مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1408.96 الصادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1841) للسيد محمود العزوزي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من لدن مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1409.96 الصادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1845) للسيدة أمينة لحلو ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد الغوتي الحبشي الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الحبشي بجماعة بني يخلف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الغوتي الحبشي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بوزنيقة 3 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوزنيقة 3 بجماعة بوزنيقة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد بن محمد محيمح الوارد اسمه بإزاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سليمان فاطنة بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد محيمح بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوزنيقة 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة بوزنيقة 1 بجماعة بوزنيقة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد عبد الرحمان الجيلالي هلال الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة العياشية بوزبيبة بجماعة بوزنيقة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان الجيلالي هلال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1253.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد مخلوف خطابي الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أمينة بوعائشة بجماعة بني يخلف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها خطابي مخلوف بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1254.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد فلاح الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة العالية أنس بجماعة بني يخلف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد فلاح بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1255.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة ناحية بنسليمان الشطر 1 بجماعة موالين الغابة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد بن الطيبي بن علي الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد بلهلالي بجماعة موالين الغابة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بن الطيبي بن علي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1256.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة ناحية فضالات بجماعة فضالات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد شكير عزوز الرتوني الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت الجيلالي بن المكي بجماعة فضالات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها شكير عزوز الرتوني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1257.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات شطر 1 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة ناحية فضالات شطر 1 بجماعة فضالات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد الكبير بن محمد القالشي الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بونان بجماعة فضالات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الكبير بن محمد القالشي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1258.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 35 الواقعة بتجزئة ناحية فضالات II من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة ناحية فضالات II بجماعة فضالات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد المختار الرحالي السملالي الوارد اسمه بإزاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمر الرحالي السملالي بجماعة فضالات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه المختار الرحالي السملالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1259.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة بني يخلف والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد صالح قريشي الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الانفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة أمينة خطيب بجماعة بني يخلف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها صالح قريشي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1260.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة سيدي العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد عبد القادر بن محمد الصندودي الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الخياطية الزاهي بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر بن محمد الصندودي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1261.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد محمد مودن الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة سكيني بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد مودن بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1262.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة المحمدية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد بن عبد القادر الرحالي الوارد اسمه بإزاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مينة مؤدين بجماعة بني يخلف القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بن عبد القادر الرحالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1263.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الدار البيضاء والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد محمد شكري الوارد اسمه بإزاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم فاتح يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشعيب شكري بجماعة سيدي موسى بن علي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد شكري بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1275.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة الحاجب من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة الحاجب بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد حسن بن حمادي بن محمد شمراح الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة شمراح بجماعة المعازيز القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها حسن بن حمادي شمراح بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1276.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة عين جوهرة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة عين جوهرة بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد بنعشير بن عبد الله بن مسعود الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حسناء الرحالي بجماعة عين جوهرة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد بنعشير بن عبد الله بن مسعود بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1277.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مغشوش من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة مغشوش بجماعة الرماني بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد ميلودي غازي الأسعد الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله الأسعد بجماعة الرماني القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد ميلودي غازي الأسعد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1278.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مولاي ادريس أغبال من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة مولاي ادريس أغبال بجماعة مولاي ادريس أغبال بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد عشوري بيطر الوارد اسمه بإزاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عشوري الحاج بجماعة مولاي ادريس أغبال القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عشوري بيطر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1279.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة باقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد ادريس بن حمادي اجعني الوارد اسمه بإزاء رقم 75 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت علي بوسالم بجماعة خميس سيدي يحيى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن حمادي اجعني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1280.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة خميس سيدي يحيى بجماعة خميس سيدي يحيى القروية بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد عشير بن بنعيسى عزيز الوارد اسمه بإزاء رقم 86 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ايطو جعني بجماعة خميس سيدي يحيى القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عشير بن بنعيسى عزيز بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1281.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة القنصرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، الواقعة بتجزئة القنصرة بجماعة خميس ايت يادين بإقليم الخميسات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد علال بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة العبدي بجماعة خميس ايت يادين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد علال بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.203 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني
(الدرك الملكي)

قرار للوزير الأول رقم 1658.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد من الصنف الرابع.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم فاتح ديسمبر 1996 مباراة لتوظيف عون واحد (1) من الصنف الرابع (المكلفون والمكلفات بالتنظيف) بالقيادة العليا للدرك الملكي بالرباط.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادة العليا للدرك الملكي بالرباط وذلك قبل 20 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1659.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم سابع عشر (17) نوفمبر 1996 بالقيادة العليا للدرك الملكي بالرباط مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في الفصل الأول أعلاه وذلك قبل فاتح نوفمبر 1996.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1660.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 15 ديسمبر 1996 إمتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (فرع الآلة الكاتبة) السلم 3 ويحدد عدد المناصب في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادة العليا للدرك الملكي بالرباط وذلك قبل فاتح ديسمبر 1996.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.